

1989

الاتفاقية ١٦٧

Convention 167

اتفاقية بشأن السلامة والصحة في البناء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في أول حزيران / يونيو ١٩٨٨ :

II اتفاقية متخصصة تعلميات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ متخصصة التعامل في محل

المقابة من الحوادث (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ واتفاقية وتوسيع الحماية من الأشعاعات ،

١٩٦٤ ، اتفاقية متخصصة للآلات ، ١٩٦٣ ، اتفاقية متخصصة للاتصالات

الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في البناء ، ١٩٨٨ :

أولاً - نطاق الانطباق والتعاريف

المادة ١

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع أنشطة البناء أى على أشغال البناء ، والهندسة المدنية ، والتركيب والفك ، ويتضمن ذلك أى نشاط أو عمل أو عملية نقل تجرى في أى موقع بناء ، ابتداء من تحضير الموقع الى انتهاء المشروع ٠

٦٣) إشغال الهندسة المدنية ، ومنها مثلاً أعمال الحفر وتشييد المطارات ، والأحواض ، والأرصفة ، والموانئ ، والممرات المائية الداخلية ، والسدود ، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات ، والطرق العادية والطرق السريعة ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والأنفاق ،

الاتصالات وشبكات الصرف والمجارير والماء والكهرباء ، وكذلك تعديل

كما في المثلثات المتساوية

٣٣) تركيب وفك المباني والهياكل سابقة التجهيز ، وكذلك صنع العناصر
سابقة التجهيز في موقع البناء :

(ب) يعني مصطلح "موقع البناء" أي مكان ينفذ فيه أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه :

(ز) يعني مصطلح "سقالة" أي هيكل مؤقت ، سواء كان ثابتا أو معلقا أو متحركة ،

كـلـيـةـ الـجـامـعـةـ الـمـفـرـدـيـةـ

من هذا النوع ، دون أن يكون "جهاز رفع" حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (ج)

أدنیا :

(ج) يعني مصطلح "أجهزة الرفع" جميع الأجهزة الثابتة أو المتحركة التي تستخدم

6. U.S.A. 5 1. AFST 11. AF 1

(ط) يعني مصطلح "عدة الرفع" أي عدة أو بكرة يمكن بواسطتها ربط ثقل بجهه ساز الرسم ، دون أن تتشكل جزءاً أساسياً من جهاز الرفع أو الثقل .

ثانياً - أحكام عامة

السادرة ٣

تستشار أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير

٢ - تولي كل دولة عضو ، عند تنفيذها للمادة ٤ أعلاه ولل الفقرة ١ من هذه المادة ،
الاعتبار الواجب للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها المنظمات الدولية المعترف بها
في مجال توحيد المعايير .

المادة ٦

تتخذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وفق ترتيبات
تحددتها القوانين أو اللوائح الوطنية ، من أجل تعزيز السلامة والصحة في موقع
البناء .

المادة ٧

تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن من واجب أصحاب العمل والأشخاص

الذين ينجزون عمليات العمل في مواقع العمل إثبات

المادة ٨

الذين ينجزون عمليات العمل في مواقع العمل إثبات

بتسمية شخص أو فريق مختصين في الموقع يتمتعان بالسلطة والوسائل اللازمة لكي يكفلوا ، بالنيابة عنهم ، تنسيق التدابير والالتزام بها حسبما تقتضي به الفقرة الفرعية (أ) أعلاه :

٢ - كلما قام أصحاب عمل أو أشخاص يعملون لحسابهم الخاص بأنشطة في موقع عمل واحد وفي آن واحد ، يقع عليهم واجب التعاون في تطبيق تدابير السلامة والصحة المقررة ، وفقا لما قد تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٩

يراعي المعنيون بتصميم وتحفيظ أي مشروع للبناء سلامة وصحة عمال البناء ،

مدة الالتحاق : ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥

المادة ١٠

(ب) أن يعنوا العناية المناسبة بسلامتهم وصحتهم الخاصة وسلامة الأشخاص

الـ دـلـيـلـ ئـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـعـةـ الـأـنـجـانـيـةـ الـأـنـجـانـيـةـ

(ج) أن يستخدموا الوسائل الموضعية تحت تصرفهم وألا يسيئوا استخدام أي وسيلة
مهيبة لحمايتهم أو لحماية الآخرين :

(د) أن يبلغوا على الفور المشرف المباشر عليهم وممثل العمال لشؤون السلامة ،
ان وجد مثل هذا الشخص ، بأي وضع يعتقدون أنه يمكن أن ينطوي على خطير
ولا يستطيعون معالجته بأنفسهم معالجة سليمة :

(ه) أن يتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة *

المادة ١٢

١ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على حق أي عامل في الابتعاد عن الخطر
عندما يكون لديه سبب قوي للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته ،
وعلى العامل أن يبلغ على الفور المشرف عليه بذلك *

٢ - تخذ صاحب العمل ، في حالة وجود خطر وشيك على سلامة العمال

٩ - تتف سـاـ. مـأـمـونـةـ الـمـصـالـىـ حـمـمـ أـمـاكـ الـمـاـ الـمـدـةـ مـمـاـ مـنـهـ مـ

٣ - تـتـخـذـ جـمـيـعـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـحـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـوـجـوـدـيـنـ فـيـ مـوـقـعـ بـنـاءـ أـوـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـهـ مـنـ جـمـيـعـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـبـبـهاـ هـذـاـ الـمـوـقـعـ .

المادة ١٤

السـقاـلاتـ وـالـسـلـالـمـ

١ - توفر سـقاـلاتـ مـأـمـونـةـ وـمـنـاسـبـةـ أـوـ أـيـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ مـأـمـونـةـ وـمـنـاسـبـةـ بـنـفـسـ الـقـدـرـ وـتـجـرـيـ صـيـانتـهـاـ ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنجـازـ الـعـلـمـ بـصـورـةـ مـأـمـونـةـ عـلـىـ سـطـحـ الـأـضـ ،ـ أـوـ سـالـاتـكـاـ ؛ـ عـلـىـ حـزـءـ مـنـ الـبـنـاءـ أـوـ عـلـىـ أـءـ ،ـ هـكـارـ دـائـمـ آخـرـ .ـ

٢ - توفر سـلـالـمـ مـنـاسـبـةـ وـسـلـيـمـةـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـوـجـدـ وـسـيـلـةـ مـأـمـونـةـ أـخـرـىـ لـلـوـصـولـ

(١٤) تكون جيدة التصميم ومتينة التركيب ومصنوعة من مواد مضمونة وذات مقاومة مناسبة للغرض الذي تستخدم من أجله :

(ب) تكون مركبة ومستخدمة بطريقة سلية :

(ج) تكون في حالة صالحة دائمًا للعمل :

مصنوعاً ومركباً ومستخدماً لهذه الغاية وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح الوطنية،
وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي يحتمل فيها حدوث اصابات شخصية خطيرة
أو وفيات ويكون فيها استعمال الجهاز الرافع مأموناً .

٢ - في جميع مواقع البناء التي تستخدم فيها عربات أو معدات لنقل التراب
أو لمناولة المواد -

- (أ) توفر طرق مأمونة ومتاسبة لوصول هذه العربات والمعدات ؛
(ب) تنظم حركة المرور وترافق لضمان عمل هذه العربات والمعدات بصورة مأمونة .

المادة ١٧

التجهيزات والآلات والمعدات والعدد

منها والآلية -

- (أ) تكون جيدة التصميم والمصنع ، وتراعى فيها مبادئ الأرجonomie بقدر الامكان ؛
(ب) تكون في حالة صالحة دائما للعمل ؛
(ج) يكون استخدامها من أجل العمل الذي صممت من أجله فقط ، ما لم يقم شخص مختص بتقييم استعمالها لغير أغراض التصميم الأصلية ، ويثبت له أن هذا الاستعمال مأمون ؛
(د) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريبا مناسبا .
- ٢ - يتيح الصانع أو صاحب العمل ، عند الاقتضاء ، تعليمات كافية من أجل الاستعمال المأمون في شكل يفهمه مستخدموها .

المادة ١٨

العمل على مستويات مرتفعة

بما في ذلك الأسطح

١ - تتخذ تدابير وقائية لمنع سقوط العمال والعدد أو غيرها من الأشياء أو المواد ، وذلك عندما تكون هذه التدابير ضرورية لتجنب خطر أو عندما يتجاوز ارتفاع

٢ - في الحالات التي يتبعين فيها على العمال أن يعملوا فوق أو قرب أسطح

للhilولة دون مشيئهم سهوا على هذه المواد الهشة أو سقوطهم من خلالها .

المادة ١٩

الفجوات والآبار والدكّات الترابية

والحفر في جوف الأرض والأنفاق

تتخذ احتياطات كافية في أي فجوة أو بئر أو دكّة ترابية أو حفرة في جوف

عليها القوانين أو اللوائح الوطنية :

(د) لتمكين العمال من الخروج بسلامة في حالة نشوب حريق أو تدفق المياه
أو المواد ؟

(هـ) لتجنب تعرض العمال لمخاطر محتملة في جوف الأرض مثل حركة المواد السائلة
أو وجود جيوب من الغازات ، وذلك بإجراء استقصاءات مناسبة لتحديد
أماكن وجودها .

٢٠ المادة

سدود الانضاب والغرف المحكمة

المخصصة للعمل تحت الماء

١ - تكون جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة المخصصة للعمل تحت
الماء -

(أ) متينة التركيب ومصنوعة من مواد مناسبة وسليمة ، وذات مقاومة كافية :

(ج) ملائمة لتدفق المياه ... لاملاحة في حالة تدفق المياه أمام الماء

٢١ المادة

العمل تحت الهواء المضغوط

- ١ - لا يحتمل عمال تحت الهواء المضغوط الا وفقاً للشروط التالية، على انهم :
- القوانين أو اللوائح الوطنية .
- ٢ - لا ينفذ عمل تحت الهواء المضغوط الا من قبل عمال يثبت الفحص الطبي
تمتعهم باللياقة البدنية ، وبحضور شخص مختص للاشراف على سير العمليات .

٢٢ المادة

أطر الهياكل وقوالب الصب

- ١ - لا يحتمل تكثيف أطر الهياكل، ومكوناتها وقوالب الصب والسبالات المؤقتة
وعيائهما الا تحت اشراف شخص مختص .

(أ) منع سقوط العمال في الماء :

(ب) إنقاذ العمال من خطر الغرق :

(ج) توفير وسائل نقل كافية ومؤمنة .

المادة ٤٤

الهدم

عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطراً على العمال أو الجمهور -

(أ) تتخذ احتياطات وطرائق واجراءات مناسبة ، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من التفاسيات أو المخلفات ، وذلك وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية :

(ب) لا يخطط العمل ولا ينفذ إلا تحت اشراف شخص مختص .

المادة ٤٥

الاضاءة

تزود جميع أماكن العمل وأي أماكن أخرى في موقع البناء يمكن أن يمر بها العامل باضاءة كافية ومناسبة بما في ذلك الأضاءة المتنقلة عند الاقتضاء .

المادة ٤٦

الكهرباء

٢ - تتخد ، قبل ابتداء أعمال البناء وأثناء تقدمها ، التدابير اللازمة للتحقق من عدم وجود أسلاك أو أجهزة موصولة بالكهرباء تحت موقع العمل أو فوقه أو على

٣ - يكون مد الأسلاك وتركيب الأجهزة الكهربائية وصيانتها في موقع البناء وفق القواعد والمعايير التقنية المطبقة على الصعيد الوطني .

المادة ٤٧

المتفجرات

لا يتم تخزين المتفجرات أو نقلها أو مناولتها أو يجري استخدامها إلا -

(أ) وفقا للشروط التي تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛
(ب) بمعرفة شخص مختص ، يتبعين عليه اتخاذ ما يلزم من اجراءات للتأكد من عدم تعرض العمال وغيرهم من الأشخاص لخطر الاصابة .

المادة ٤٨

المخاطر الصحية

١ - تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي ، بدرجة من شأنها أن تضر بصحته ، التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض .

٢ - تتضمن التدابير الوقائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) الواردة

أ -

(ب) تطبيق تدابير تقنية على التمديدات أو الآلات أو المعدات أو طرائق العمل ؛

(ج) أو تطبيق تدابير فعالة أخرى ، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية ، عندما يتعدى تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) الواردتين أعلاه .

٣ - تتخذ تدابير كافية لمنع الخطر عندما يطلب من العمال الدخول إلى أي مجال يحتمل أن توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو نقص في الأكسجين أو جو قابل للاشتعال .

بطريقة أخرى في موقع البناء ، إذا كان من شأن ذلك أن يكون ضارا بالصحة .

المادة ٤٩

الاحتياطات ضد الحرائق

١ - يتخذ صاحب العمل جميع التدابير الممكنة التي تكفل -

(أ) تجنب خطر الحرائق ؛

(ب) مكافحة أي حريق ينشب مكافحة سريعة وفعالة ؛

(ج) إجلاء الأشخاص بسرعة وأمان .

٢ - توفر أماكن كافية ومناسبة لتخزين السوائل والمواد الصلبة والغازات

معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية

- ١ - يقدم صاحب العمل للعمال ، عندما يتعدى بطرق أخرى توفير حماية كافية من خطر الحوادث أو الأضرار الصحية ، بما فيها التعرض لظروف سيئة ، معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية المناسبة بلا مقابل ، ومع مراعاة نوع العمل والمخاطر ، ويقوم بصيانتها ، وذلك وفقا لما قد تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .
- ٢ - يقدم صاحب العمل للعمال الوسائل الالزمة لتمكينهم من استعمال معدات الوقاية الشخصية ، ويكفل استعمالها بطريقة مناسبة .
- ٣ - تفي معدات الوقاية والألبسة الواقية بالمعايير التي تضعها السلطة المختصة مع مراعاة مبادئ الأرجونومية بقدر الامكان .

المادة ٣٢

الرعاية

- ١ - يوفر قدر كاف من المياه النقية الصالحة للشرب في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه .
- ٢ - توفر التسهيلات التالية وتصان في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه ، مع مراعاة عدد العمال ومدة العمل -
 - (أ) مراافق صحية وأماكن لlagتسال ؛
 - (ب) أماكن لاستبدال الملابس وحفظها وتحفيفها ؛
- (ج) أماكن لتناول وجبات الطعام وللارتماء بها عند توقف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية .
- ٣ - تكون المرافق الصحية وأماكن الاغتسال الموفرة للعمال الذكور مستقلة عن تلك الموفرة للعاملات .

المادة ٣٣

التنوعية والتدريب

- (أ) المعلومات عن مخاطر السلامة والصحة المحتملة التي قد يتعرضون لها في مكان عملهم ؛
- (ب) الإرشادات والتدريب بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها .

المادة ٣٤

الابلاغ عن الحوادث والأمراض

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على وجوب ابلاغ السلطة المختصة بالحوادث والأمراض المهنية خلال مهلة مقررة .

رابعا - التطبيق

المادة ٣٥

تقوم كل دولة عضو -

٦٩١ - ٢٠٠١ - ٢٠١١ - مادة ١٦ - النص على عقوبات مناسبة وتدابير

تصحيحية ، لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية بصورة فعالة :

(ب) بتوفير أنواع تفتيش ملائمة للإشراف على تطبيق التدابير التي ستتخذ عملاً بهذه الاتفاقية وتزويد هذه الأنواع بما تحتاجه من موارد لأداء مهمتها ، أو التحقق من اجراء تفتيش مناسب .

خامسا - أحكام ختامية

المادة ٣٦

هذه الاتفاقية تراجع تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ .

المادة ٣٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

٣٨ المادّة

¹ See also the discussion in Schlesinger, *Political Parties in the United States*, pp. 10-12.

٣ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٤ - ويبدأ بعديذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٣٩

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتنقضها بعد انتصاف عشر سنوات على بدء نفاذها ، بمثابة تسلماً إلى الماء المكتبه ، الـ ١٠ من

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations ووثائق النص الذي سجلها طبقاً لأحكام المواد

الأمم المتحدة .

المادة ٤٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعى الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً او جزئياً ، وما لم تتنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه ، النص المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل اتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحالى .

المادة ٤٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .